ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر رجع
لقول أشهب بالاسقاط ومحل قول أشهب بالاسقاط ان لم
يتقدم يسر اما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم
الاسقاط وعلى الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم يسر
بزيادة وا وقبل ان اي فابن القاسم يقول بعدم الاسقاط
مطلقا تقدم يسر ام لا واشهب عكسه ولو قال المؤلف اوولد
ان حكم بها والا فلا وهل ان تقدم يسر او مطلقا تاويلان لوفى
بالمسئلة مع الايضاح ص اووالد بحكم ان تسلف ش يعني ان نفقة
الابوين واحدهما يسقط زكاة العين بشرطين الاول ان حكم
حاكم بها لانها صارت حينئذ كالدين على الولد في ذمته الثاني
ان يتسلفا ما ينفقان حتى ياخذا بدله من ولدهما فلو انفقا من
عند انفسهما لم يسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين
احق من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده اكثر من مسامحة الولد
لوالده ص لا بدين كفارة او هدي ش مخرج من قوله ولو دين
زكاة لا من قوله بخلاف العين يعني ان دين الكفارة التي
وجبت عليه ودين الهدي الذي وجب عليه في حج او عمرة لا
يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان
دينها تتوجه المطالبة به من الامام العادل وياخذها كرها
ممن مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فانه لا تتوجه
فيهما فتلك ص الا ان يكون عنده معشر زكي ش اي محل سقوط
الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن باب
اولى اذا لم يزك فان كان عنده فان الزكاة لا تسقط عنه
لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص او معدن او قيمة

كتابة

كتابة ش يعني ان الدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده
ما يزكي بالمشتري وبعضه سواء وجبت فيه الخمسة اوسق او لم
تجب كاربعة اوسق من حب ونحوه تمرا او يكون عنده معدن من
العين فانه يجعل ما زكي في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب
والمشهور انه يجعل قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي
ما معه من العين فان كانت عروضا قومت بعين وان كانت عينا
قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب رق رقبته فضل
على مذهب ابن القاسم انما يجعل قيمة الكتابة فيما عليه فذكر عن
ابي عمران انه يزكي من ماله مقدار ذلك المفضل بن يونس صواب
لانه كعرض افاده ولا خلاف في ذلك ص او رقبة مدبر ش المشهور
ايضا ان يجعل قيمة مدبره على انه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه
ويزكي ما معه من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين او حادثا
بعده ص او خدمة معتق لاجل ش يعني انه اذا عتق عبده لاجل
فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك الاجل على غررها فيما عليه من
الدين ويزكي ما معه من العين ص او مخدم او رقبته لمن مرجعها
له ش يعني انه اذا اخدمه شخص عبدا سنين معلومة او حياته
فانه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه
من العين فقوله او مخدم اي او قيمة خدمة مخدم وقوله او رقبته
اي او قيمة رقبته لمن مرجعها له فيقال ما تساوي هذه الرقبة
على ان ياخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة ص او عدد دين حل
او قيمة مرجو ش يعني ان دينه الحال المرجو ان كان على ملي
يجعل ما بعده يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من
العين فان كان على معدم فهو كالعدم فان كان دينه المرجوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)